

شرح كتاب نيل الرجا للعلامة أحمد بن عمر الشاطري - (73) [

الأخير]

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام الاتمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله وصحبه الطيبين الطاهرين. اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين - 00:00:01 وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين في هذا اليوم فجر يوم الخميس الثامن من جمادى الآخرة في سنة الف واربع مئة وخمسة واربعين نعقد هذا المجلس الاخير في ختم هذا الكتاب المبارك ان شاء الله تعالى - 00:00:26 طيب يقول المؤلف رحمة الله تعالى شارخا ما تم به العلامة البنتاني مبني سفينة النجاة يقول السيد احمد بن عمر الشاطري رحمة الله ويجب مع القضاء الامساك بالصوم في ستة مواضع - 00:00:50 الواجب هنا امران الواجب القضاء للصوم. والواجب ايضا الامساك بقية الناس فهنا واجبة قال ويجب مع القضاء الامساك للصوم في ستة مواضع الاول في رمضان لا في غيره على متعد بفطره - 00:01:11 وانا في رمضان لا في غيره. كلمة لا في غيره في الحقيقة مشكلة لان ظاهر هذا الكلام ان الاول فقط له هذا الحكم بينما هذا الحكم لستة سور - 00:01:36

لصور الست وليس للصورة الاولى فهمتم؟ يعني الذي يفسد صوما في غير رمضان في غير رمضان لا يلزم الامساك بقية اليوم الذي يفسد صوما في رمضان هو الذي يلزم الامساك بقية اليوم - 00:01:53

فهنا قال الاول في رمضان لا في غيره على متعلم فطره. والثاني على تارك النية ليلا في غير في في الفرض. قد قد يتوجه انسان ان الثاني هذا في رمضان في غير رمضان. واما الاول في رمضان فقط. فهمتم؟ بينما حكم ان يكون ذلك في رمضان على - 00:02:09 جميعا قال هنا وهذا سينبه عليه الشارع ماذا يقول قال والثالث على من تسحر ظانا بقاء الليل فبان خلافه والرابع على من ظن على من افطر ظانا الغروب فبان خلافه - 00:02:33

والخامس على من بان له يوم ثلاثة شعبان انه من رمضان والسادس على من سبقة ماء المبالغة من مضمضة واستنشاق قال الشارف رحمة الله اخذ هذه العبارة برمتها الرمة معناها - 00:02:52

الحبل البالى تمام يقال ان رجلا دفع جملا عليه حبل باخر فقيل هل اعطيت فلانا الجمل؟ فقال نعم اعطيته الجمل برمته الرمة هي الحبل الذي يكون في الجمل واضح يقاد به الجمل - 00:03:14

والمراد بها الحبل المالي. فهذا يسأل هل اعطيت فلانا الجمل؟ قال اعطيته الجمل برمته اي مع الحبل الذي معه فهذا اسلوب يعبر لمن اخذ الشيء كله يقال اخذ الشيء برمته اي اخذ الشيء كله. واضح - 00:03:33

فنقول اخذ هذه العبارة برمتها اي ان هذه العبارة اخذها كلها من شرح التحرير جرح التحرير هذا اسمه تحفة الطلاب. شرح تحرير تنفيه اللبان تحرير تنفيح اللبان تأليف الشيخ الاسلام زكريا الانصاري - 00:03:52

ثم شرحه في كتاب اه متن معتمد يدرس في بعض المعاهد اسمه تحفة الطلاب شرح تحرير تنقيب اللبان قال اخذ هذه العبارة برمتها من شرح التغريب وحاشية الشرقاوي عليه فالعلامة الشرقاوي شيخ الازهر - 00:04:13

وهو شيخ الامام البيجوري رحمة الله علام الشرقاوي توفي في سنة الف ميتيين وسبعة وعشرين قال الا انه تصرف بتأخير قومه في

رمضان عن محله وظأ قبل قوله في ستة مواضع يعني هناك العبارة هكذا - [00:04:31](#)

ويجب مع القضاء الامساك للصوم في رمضان في ستة مواضع هنا ماذا فعل اخر كلمة في رمضان تمام قال فاوهם خلاف المراد. اوهم ان اختصاصه في رمضان بالنسبة للحالة الاولى فقط. نعم - [00:04:52](#)

قال والمعنى انه يجب الامساك في رمضان فقط لا قضاء ولا نذر ولا كفارة لحرمة الوقت وتشبيها بالصائمين في ستة مواضع هذه المواقع الستة قال يجمعها قاعدة ان كل من لا يجوز له الفطر مع علمه بحقيقة اليوم يلزمها الانسان - [00:05:14](#)

كل من لا يجوز له الفطر مع علمه بحقيقة اليوم ان هذا اليوم من رمضان يلزمها الانسان الاول على المتعدي بفطره من تعدد بفطره افطر بغير عذر يلزمها الامساك بقية اليوم - [00:05:41](#)

قال على المتعدي بفطره ولو شرعا واضح المقصود تعدد بفطره ولو كان فطره محكما به شرعا كالمرتدي فان المرتد لا يأكل شيئا ولا يشرب شيئا بمجرد الردة يبطل صومها قال عقوبة له - [00:05:58](#)

الثاني على تارك النية ليل اي الذي لم ينوي ليل ولو ناسيا او جاهدا ان كان الصوم فرضا عليه بخلاف الصبي بتقصيرها. قال الشرقاوي قوله تقليد ابي حنيفة فيينوي نهارا لأن الامام ابا حنيفة رحمه الله يرى صحة - [00:06:22](#)

النية من النهار في صوم رمضان لانه واجب مضيق ولما كان واجبا مضيقا لا يتسع لفعل غيره من جنسه قال تصح فيه النية ولو نهارا واضح طيب قال رحمه الله الثالث والرابع - [00:06:44](#)

على من تسحر ظانا بقاء الليل الذي تسحر ظانا بقاء الليل هذا ثم تبين ان الفجر قد طلع وانه اكل نهارا هذا لا يصح صومه. واضح لكنه يلزمها ايضا ان يمسك بقية اليوم - [00:07:03](#)

واضح او افطر ظان من الغروب اكل يظن ان الشمس قد غربت بطل صومه ويلزمها الامساك حتى تغرب الشمس قال الثالث والرابع قال الثالث والرابع على من تسحر ضالا بقاء الليل او افطر ظانا الغروب فبال خلاف ما فبان - [00:07:22](#)

ما ظنه فيهما بتقصيرها فيهما حقيقة ان كان بغير اجتهاد واضح؟ ان كان هذا فعله بغير اجتهاد فهو مقصرا. والا كان باجتهاد ايضا فهو مقصرا حكما الامام الاول مقصرا حقيقة وهذا المقصرا حكما. واذا كان بغير اجتهاد يكون اثما. واما اذا كان باجتهاد لا يأثم لكن - [00:07:47](#)

ذنب الامساك ايضا قال رحمه الله الخامس على من بان له يوم الثلاثاء من شعبان وهو من اهل الوجوه انه من رمضان بان علم صباحا ان اليوم اول رمضان تمام؟ قال لانه يلزمها الصوم ان علم حقيقة الحال. وهذا الشخص يجب عليه القضاء فورا. قال - [00:08:13](#)

وعبر بثلاثين شعبان تبعا للتحرير. ولم يعبر بيوم الشك كما عبر به في المنهج الذي هو اختصار المنهاج. واصله الذي هو منهاج الطالبين. مع انه اخسر اشارة الى ان المراد بيوم الشك هنا عندما عبر به يوم الثلاثاء من شعبان - [00:08:40](#)

سواء تحدث الناس برأيته ام لا؟ بخلاف يوم الشك الذي يحرم صومه افاده الشرقاوي عن الروي قال رحمه الله السادس على من بالغ في المضمضة او الاستئناء فسبقه الماء الى جوفه - [00:09:04](#)

الاستئناء اذا لم يبالغ فيهما الانسان واضح ودخل الماء الى جوفه اي سبق الماء الى جوفه هذا لا يفسد صومه لأنه لم يبادر لكنه اذا بالغ سبق الماء الى جوفه فان هذا يقصد صومه - [00:09:24](#)

فذلك اذا زاد رابعة وزيادة رابعة بالمضمضة والاستئناء مكروه فسبقه ماء الرابعة الى جوفه بطل صمود لانه تولد عن غير مأذون به شرعا وحيثئذ اذا حكمنا بفطره في هذه الصورة يلزمها الامساك بقية اليوم. واذا قال السادس على من بالغ - [00:09:43](#)

بالمضمضة او الاستئناء فسبقه الماء الى الجو وكالمبالغة زيادة رابعة يقينا قوله يقينا اخرج ما له شك هل تممضمض مرتين او ثلاث فيأخذ بالاقل ويزيد حيثئذ تكملة الثالث يقينا قال رحمه الله - [00:10:10](#)

ويسن لي خمسة ذكرهم في التحرير وغيره ويسن الامساك لخمسة هؤلاء الستة الذين مروا يجب الامساك في حقهم. الان سيدرك خمسة يسن الامساك في حقهم ولا يجب قال ويسن الامساك لخمسة - [00:10:32](#)

ذكرهم في التحرير وغيره ويجمعهم قاعدة ان كل من جاز له الفطر مع علمه بحقيقة اليوم يسن له الامساك ولا يوجد لهم الاول الصبي

اذا بلغ مفطرا الصبي اذا بلغ صائمها يجب عليه اتمام الصوم - 00:10:53

الصبي اذا بلغ مفطرا يجب عليه امساك بقية النهار. هذا الاول الثاني المجنون اذا افاق الثالث الكافر اذا اسلم. اي الكافر الاصلي اذا اسلم الرابع المسافر الخامس المريض اذا زال عذرها بعد الفطر. اي وصل المسافر الى بيته - 00:11:16

وهو مفطرا يستحب له الامساك بقية النهار شفي المريض في اثناء النهار وكان مفطرا يستحب له الامساك بقية النهار. ويزاد عليهم سادس وهي الحائض والنفاس اذا اذا طهرتا. واضح؟ فيستحب لهما الامساك بقية النهار - 00:11:45

هذا الممسك هل له حكم الصاحب او لا طبعا هذا ليس صوما شرعا هو فقط يمسك لحرمة الشعب وتشبه بالصائمين. لكن هل تترتب عليه احكام الصائم؟ مثلا نحن نقول ان الصائم يكره له السواك بعد الزوال. هل الممسك هذا - 00:12:07

له السواك بعد الزوال اولى. انظر ماذا قال ويكره للممسك السواك بعد الزوال. اي كالصائم تمام؟ والبالغة في المضمضة والاستنشاق اي كالصائمين ونا شيء عليه اذا ارتكب محظورا فلو ان هذا الممسك مثلا جامع - 00:12:24

لا تترتب الكفارة لانه ليس صائمها وانما يمسك لحرمة الشهر قال ولا شيء عليه اذا ارتكب محظورا كالجماع سوى اللائم ان وجب عليه الامساك اي في السور المست سابقة قال رحمة الله تعالى فصولا - 00:12:48

هذا الفصل عقده رحمة الله لبيان مبطلات الصوم. ما هي الاشياء التي تبطل الصوم فقال يبطل الصوم ببردة وحيض ونفاس او ولادة وجنون ولو لحظة وباعماء وسکر تعودى به ان عم جميع النهار - 00:13:10

قال الشارق رحمة الله المعنى ان الصوم يبطل بحصول واحد من هذه الاشياء السبعة اولها الردة وهي قطع الاسلام والعياذ بالله تعالى منها ولو لحظة لمنفاتها العبادة والردة تبطل بعض الاعمال - 00:13:35

ولا تبطلوا بعض الاعمال فالوضع مثلا لا يبطل بالردة لو كان مسلما ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام فله ان يصلى بوضعه الاول لكن الردة تبطل التيمم والردة تبطل الصوم - 00:13:57

والردة تبطل الحج ولذلك الحج يبطل بالردة ويفسد بالجماع قبل التحلل الاول قال هنا اولها الردة وهي قطع الاسلام والعياذ بالله تعالى منها ولو لحظة اي ولو كانت ردته لحظة فانها تبطل الصوم. لماذا - 00:14:18

بمنفاتها للعبادة ثانيةايتها وثالثها الحيض والنفاس ولو لحظة ايضا قال الامام من المراد بالامام امام الحرمي الجنوبي اذا اطلق الامام في كتب الفقه الشافعي فالمراد به امام الحرمي واذا اطلق الامام في كتب الاصول فالمراد به فخر الدين الرازي - 00:14:42

عالم قال الامام وعدم صحته اي الصوم معهما اي مع الحيض والنفاس وعدم صحته اي الصوم مع الحيض والنفاس امر لا يدرك معناه. يعني ان منع الحائض من الصوم وما عن لبسه من الصوم امر تعبدى - 00:15:11

وليس معقول المعنى بخلاف المسافر جوز له الشرع الفطر لوجود المشقة واضح؟ هنا معقول المعنى مرحبا لكن في مثل الحائض والنفاس منعتا من الصوم اه تعبدا. تمام؟ قال وعدم صحته معهما امر لا يدرك معناه. لان الطهارة ليست شرطا في صحة الصوم - 00:15:35

قال رابعها الولادة وان لم ترى دما. يعني حتى لو ولدت المرأة الصائمة ولادة جافة يبطل صومها ولذلك نقول الولادة الولادة هذه من مبطلات الصوم بمبطلات الصوم ونقول وقد قلنا من قبل ان خروج العلقة يتترتب عليه ثلاثة احكام - 00:16:03

الحكم الاول وجوب الفصل والحكم الثاني ثبوت النفاس والحكم الثالث الفطر من الصوم المرأة لو ولدت ولو ولدت على قتل قطعة الدم يتترتب ثلاثة احكام. اولا نقول يجب علينا الفصل من هذه الولادة - 00:16:31

الحكم الثاني ان الدم لو خرج بعد هذه الولادة يكون دم نفاس الحكم الثالث لو كانت صائمة افطرت. تمام؟ فقال رابعها الولادة. اذا الولادة هل تبطل الصوم او لا الولادة تبطل الصم على المعتمد - 00:16:53

والامام النووي له رأي في بعض كتبه يقول ان الولادة لا تبطل الصوم لان الولادة تشبه الاحتلال واضح؟ الولادة شبه الاختلاف. فقال هنا رابعها الولادة وان لم ترى دما وهذا هو المعتمد المصحح في التحقيق - 00:17:12

وهو من كتب الامام النووي المتأخرة خلافا لما في المجموع من عدم ابطال الصوم بالولادة. الحاقا لها

بالاحتلام واضح قال خامسها الجنون ولو لحظة لمنافاته العبادة. لأن الجنون يخرج عن التكليف - [00:17:32](#)

قال سادسها وسابعها الأغماء والسكر انتبه الأغماء والسكر هذا فيه ثلاثة اعراف المذهب الشافعي رقمها واحدا واحدا قال سادسها وسابعها الأغماء والسكر ان تتعذر بهما وعما جمِيعا النهار اذا متى يكون الأغماء مفطرا - [00:17:54](#)

قال اذا تتعذر الشرط الاول وعم جميع النهار. ايش تفهم؟ انه اذا لم يتعذر لا يفطر انه اذا تتعذر ولم يعم جميع النهار لا يفطر. اذا هنا [هذا الرأي الاول يشترط في الافطار - 00:18:18](#)

من اغماء والسكر شرطات. يشترط شرطين الشرط الاول التعدي والشرط الثاني تعميم جميع النهار قال فلا فطرة بما لم يتعذر به [00:18:37](#) منها وان عم جميع النهار ولا فترة بما لم يعمه وان تتعذر به -

هذا الرأي الاول قال وهذا ما يفهمه شرح الارشاد لابن حجر علامة بن حجر رحمة الله شرح الارشاد لابن المقرى بشرحين كعكبير اسمه [الامداد شرح الارشاد وشرح صغير اسمه فتح الجواب شرح الارشاد. في هذين الشرحين قرر هذا الرأي - 00:19:02](#)

الذى يقول ان الأغماء والسكر لا فطر بهما الا اذا تتعذر بهما وعم جميع النهار هذا قرره في شرحى الارشاد وفي موضع من التحفة ولدى [قال هنا يومي اليه موضع من تحفته - 00:19:26](#)

هذا الرأي الاول. الرأي الثاني قال واعتمد في موضع اخر منها اي من التحفة الافطار بما تتعذر به منها ولو لحظة يعني يقول اذا كان [متعديا افطر مطلقا سواء عن النهار كله او لا. واضح - 00:19:45](#)

وبما لم يتعذر به ان عم جميع النهار. اما غير المتعدى فهذا اذا عم جميع النهار افطر واذا اغمى عليه بلا تعدد جزءا من النهار لا يفطر. [هذا التفصيل ذكره في موضع اخر من التحفة وهو الرأي الثاني - 00:20:08](#)

الرأي الثالث وهو معتمد رملي قالوا واشترط الرملي في الافطار تعميم جميع النهار في المتعدى وغير المتعدى يعني الرمل يقول لا [يفطر السكران ولا يفطر المغفى عليه الا اذا عم جميع النهار - 00:20:29](#)

سواء كان متعديا او لم يكن متعديا. فهمتم؟ هذه او هذا الرأي الثالث. قال واشترط الرملي في الافطار تعميم جميع في المتعدى به [وغيره ثم قال ولا يضر النوم المستغرق جميع النهار. لو نام من قبل الفجر ولم يستيقظ الا المغرب واضح فان صوم - 00:20:50](#)

ما هو صحيح لن يضرك قال ولم يذكر بقية المبطلات وهي اربعة وصول عين من منفذ مفتوح الى الجوع والمنفذ المفتوح كالائف [والفم والقبل والدبر قال والاستقاء اي طلب القيد - 00:21:14](#)

ل الحديث ابي داود من زرعه القيء وليس عليه قضاء ومن استقاء فليقضى قالوا انزال المني ب مباشرة بشهوة ميدان ب مباشرة بشهوة [قولوا ب مباشرة اخرج ما لو نزل المني بسبب النظر او التفكير فلا يبطل الصوم - 00:21:34](#)

وقوله بشهوة قيد اخر اخرجه ما لو كان باحتلامه فلا يبطلوا الصوم قال والوطء في الفرج مع العمد والاختيار والعلم بالتحرير في [الاربعة اي في هذه الاربعة التي ذكرت اخرا - 00:21:56](#)

قال رحمة الله تعالى فصل الافطار في رمضان اربعة انواع واجب كما في الحائض والنفساء. يجب عليهما الافطار ويحرم عليهم [الصوم وجائز كما في المسافر والمريض يصح الصوم منها ولا ولاء. ايش معنى ولا ولاء؟ يعني ولا يوصف لا بوجوب ولا - 00:22:13](#)

ولا اه ولا بجواز. كما في الجنون. لماذا؟ لأن الجنون ليس مكلفا. فلا يتناوله خطاب التكليف والاحكام التكليفية لا تتناول الجنون [ولا تتناول الصبي قال ومحرم كمن اخر قضاء رمضان مع تمكنه حتى ضاق الوقت عنه - 00:22:36](#)

قال الشارع رحمة الله المعنى ان الافطار في رمضان باعتبار الحكم الشرعي اربعة انواع الاول ما حكمه الوجوب؟ وهو افطار الحائض والنفساء يجب عليهما الافطار وليس المراد انه يجب عليهمما تعاطي مفطر. يعني لا يظن ظان ان ان لما نقول الحائض يجب ان تفطر [انها يجب - 00:22:58](#)

في نهار رمضان لا واضح؟ لا يجب عليه ان تتناول مفطرا. لكن لا يجوز لها ان تقصد الصوم. تمام؟ قال بل يحرم عليهمما الامساك بقصد [الصوم هذا الذي يهرب قال الثاني ما حكمه الجواز؟ وهو افطار المسافر سفرا طويلا مباحا بشرط ان يفارق العمران او - 00:23:27](#) السورة قبل الفجر اذا عندنا كم شروط؟ عندنا ثلاثة شروط الشرط الاول ان يكون هذا السفر مباحا الشرط الثاني ان يكون هذا السفر

طويلا. الشرط الثالث انه يسافر قبل الفجر اي يفارق العمران او يفارق سور قريته قبل الفجر - 00:23:50

فلو سافر في اثناء النهار لا يجوز له الافطار قال وافطار المريض مرض مبيحا للتيم تمام؟ ومرة معنا ضابط المرض الذي يبيح التيم هو ان يخاف على نفسه او عضوه او منفعة عضوه او يخاف زيادة الالم او - 00:24:11

تأخر الشفاء او يخاف شيئا فاحشا في عضو ضال قال وافطار مريض مرض مبيحا للتيم وان تدعى بسببه يعني حتى لو فعل الشيء الذي سبب له المرض هل يجوز له الترخص ولا لا - 00:24:31

الفقهاء مثلا يذكرون لو ان انسان تعمد ان يكسر ذكره هل يجوز له ان يصلى جالسا او يجب عليه القيام هو الذي تعمد ان يكسر رجله. واضح هنا نفس الخلاف قال وافطار المريض مرض مبيحا للتيم وان تدعى بسببه عند ابن حجر وخالفه الرملي في سورة - 00:24:51

الرمل يقول اذا هو تدعى تمام يجب عليه قال رحمة الله الان مسألة مهمة المريض هذا نحن نقول يجب ان ينوي من الليل هل المريض يجب ان ينوي من الليل او لا - 00:25:14

المرض هذا ينقسم الى قسمين في مرض يسمى مرض مطبق مستمر في مرض متقطع يعني بعض انواع الحمى تشتد مثلا في اوقات وتنقق في اوقات مثلا في الليل تشتد بالنهار تغيب ونحو ذلك. تمام؟ قال هنا ثم الذي يفصل هذا - 00:25:29

ثم ان اطبق مرضه فله ترك النية. يعني ان كان مرضه مطبقا مستمرا فمن الليل يتترك النية. لا ينوي اصلا هذه الحالة الاولى. قال ثم ان اطبق مرضه فله ترك النية. والا ايش معنى والا؟ اي والا بان كان مرضه - 00:25:49

رابعا كان يحم تارة وتخف الحمى تارة فان وجد المرض المعتبر قبل الفجر لم تلزمته النية واضح والا بان لم يوجد المرض المعتبر قبل الفجر لزمته النية وان ظن عوده عن قرب يجب ان ينوي حتى وان ظن انه سيعود المرض قريبا - 00:26:09

ثم ان عاد المرض تمام؟ افطر بعد ذلك قالوا وهذا فيمن لم ينتهي حاله الى ان يخاف من الصوم مبيحة يمه اما اذا وصل به الحال انه يخاف على نفسه - 00:26:35

ما يبيح التيم اذا صام تمام بضعفه من المرض فهذا يتترك النية مطلقا. ولذلك قال وهذا فيمن لم ينتهي حاله الى ان يخاف من الصوم ابي حتى يقوم بضعفه المرض وان لم يعد المرض له - 00:26:52

تمام؟ والا جاز ترك النية مطلقا ثم قال ولمن غلب عليه الجوع او العطش حكم المريض يعني اذا اشتد عليه الجود والعطش واضح؟ فله حكم المريض فيجوز له الافطار - 00:27:10

ومنه الحصادون الذين يقومون بالحصاد في نهار رمضان وجداد النقل الذين يجدونها يأخذون الرطب. تمام؟ والحراثون الذين يرثون الارض بشرط ما هو هشام الا يمكن تأخير العمل الى شکوان. هذا الشرط الاول - 00:27:30

وان يتذرع العمل ليلا. هذا الشرط الثاني او يؤدي الى نقص ما لا يتغابن فيه. اي اذا اخروا العمل لا يتلف لكن يؤدي الى نقص في المحصول هذا النقص لا يتسامح فيه لا يتغافل فيه لا يتسامح فيه. فحين اذ يجوز لهم الافطار - 00:27:53

تمام؟ قال رحمة الله الثالث ما لا يوصف بحكم يعني لا يقال عنه صوم واجب او صوم جائز او صوم حرام وهو افقار مجنون الذي لم يتعدى بجنونه وكذلك الصبي لعدم تكليفهما - 00:28:16

ما حكمه التحرير وهو الافطار مع تأخير قضاء شيء من رمضان مع التمكן منه؟ شخص عليه خمسة ايام من رمضان الماضي وبقي لرمضان الجديد خمسة ايام ايش تقول؟ تقول يجب عليه ان يصوم هذه الايام الخمسة ويحرم عليه الافطار فيها. فهنا ما حكم الافطار - 00:28:35

حكم الافطار حرام. قال هنا الرابع ما حكمه التحرير؟ وهو الافطار مع تأخير قضاء شيء من رمضان مع التمكן من حتى يضيق الوقت الذي قبل رمضان الاخر عنه. اما مع عدم التمكן اي مع استمرار العذر - 00:29:01

فان استمر السفر او المرض حتى اتى رمضان اخر فلا تحرمه. كذلك المرأة الحامل والمريض اذا استمر مثلا الارضاع اذا ان جاء رمضان القادر فلا تحرم عليها في داخل القضاء. لأن العذر لها مستمر - 00:29:21

قال وكذا لو اخر اي وكذا لو اخر القضاء وكذا لو اخر القضاء لنسیان او جهل بحرمة التأخیر ولو من يخالط العلماء فانه لا بذلك بخفاء ذلك عليه قال رحمة الله - 00:29:41

واقسام الافطار اربعة ايضا ما يلزم فيه القضاء والفدية. هذا القسم الاول يجب عليه القضاء ويجب عليه الفدية مثاله الحامل والمرضع اذا خافتنا على الولد يجب القضاء وتجب الفدية - 00:30:01

قال وهو اثنان الاول الافطار لخوف على غيره والثانى الافطار مع تأخير القضاء مع امكانه حتى يأتي رمضان الاخر وثانيها ما يلزم فيه القضاء فقط دون الفدية وهذا كثير كالمسافر يجب عليه القضاء فقط. والمريض والمغمى عليه قال وثالثها ما - 00:30:24
فيه الفدية فقط دون القضاء. وهذا في الشيخ الكبير ومن عجز عن الصوم عجزا مستمرا. واضح؟ يلزم الفتن فقط دون قضاء. قال ورابعها لا ولا يعني لا قضاء ولا فدية وهو المجنون الذي لم يتعدى بجنونه - 00:30:52

قال رحمة الله الفدية مد من غالب قوت البلد يخرج لكل يوم عن وجوبه ويصرف الى واحد من الفقراء والمساكين. اي دون غيرهما من الاصناف الثمانية السابقة في الدرس الماضي - 00:31:12

قال فلا يجوز مد لاثنين بل تعطي المدة لواحد فقط فلا تقسم مدة بين اثنين ويجوز صرف امداد كثيرة لواحد قال والمعنى ان اقسام الافطار باعتبار ما يلزم بسببه اربعة ايضا كالتى قبلها - 00:31:31

الاول ما يلزم بسببه القضاء والفدية معا وهو اثنان احدهما الافطار لخوف على غيره فقط. كالحامل والمرضع اذا خافتنا على رضيع او الجنين قال كالافطار لانقاذ حيوان محترم والمراد بالحيوان ما يشمل الادمي. ولذلك قال هنا ادمي او غيره - 00:31:54

سواء كان له او لغيره يعني لو كانت بهيمة وافطرت لانقاذها سواء كانت البهيمة لك او كانت البهيمة لغيرك. تمام؟ قال مشرف على على الهاك وكإفطار الحامل والمرضع اذا خافتا تضرر الولد فقط بمبيح تيمم ولو كان الولد لغير المرضعة - 00:32:23

يعني كانت المرضعة ترضع ولد غيرها. ولو متبرعة سواء كانت ترضع باجرة او كانت ترضع تبرعا. في حالتين يجوز لها الافطار اذن المرضع والحامل ومن افطر خوفا على غيره يجب عليه امران. طيب بالنسبة للحامل والمرضع اذا تعدد الاولاد هل تتعدد الفدية او لا - 00:32:48

هي افطرت ليس خوفا على ولد وانما على ثلاثة اولاد تمام؟ هل تتعدد الفدية؟ فنقول عليك القضاء وثلاث فديات او فدية واحدة؟
الجواب فدية واحدة فلا تتعددوا الفدية بتعدد الاولاد - 00:33:17

قال هنا فخرج بالخوف على الغير فقط الخوف على نفسه وحده فالحامل لو افطرت خوفا على نفسها يجب عليها القضاء فقط
المرضع لو افطرت خوفا على نفسها يجب عليها القضاء فقط - 00:33:36

قال فخرج بالخوف على الغير فقط الخوف على نفسه وحده او مع الغير فانه يجب بالفطر له القضاء فقط وبالحيوان هو قال ايش؟
هنا فوق قال احدها الافطار لخوف على غيره لانقاذ حيوان محترم. طيب لو افطر ليس - 00:33:52

القاضي حيوان له روح وانما لانقاذ مال مثلا عنده بيت يحترمه عنده دكان يحترمه فافطر لانقاذ ماله. او رأى دكان جاره يحترق
فافطر لاطفاء النار في دكان جاره. المال قد يكون لك وقد يكون لغيرك - 00:34:14

قال لو افطرت لانقاذ مال نقول هنا يجب القضاء والفدية او يجب القضاء فقط اذا كان لانقاذ حيوان يجب القضاء والفدية. فالجمال
بقلاب بن حجر والرملي. انظر ماذا فعل وبالحيوان اي وخرج بالحيوان غيره من انواع الاموال. فانه يجب بالافطار لانقاذه ان كان له اي - 00:34:34

ان كان هذا المال له هو صاحب المال المفتر صاحب المال ان كان له يجب القضاء فقط اتفاقا تمام وكذا ان كان لغيره عند الرمل.
الرمل يكون مطلقا. اذا افطرت لانقاذ مال يجب القضاء فقط. عند الرمي - 00:35:01

مطلقا بن حجر يقول ان افطرت لانقاذ مال في تفصيل. ان كان المال لك القضاء فقط. ان كان المال لغيرك القضاء والفدية. ليش؟ قال
لانه انتفع به شخصان. انت انتفع لانك افطرت - 00:35:22

وهو انتفع لانه انقذ ماله واضح؟ انظر ماذا قال وبالحيوان غيره من انواع الاموال فانه يجب بالافطار لانقاذه ان كان له القضاء فقط

اتفاقاً وكذا ان كان لغيره عند الرمل. واعتمد ابن حجر في هذه ايش معنى في هذه؟ اي ان كان المال لغيره - 00:35:39

وجوب القضاء مع الفدية ثم قال ثانية الافطار مع تأخير قضاء شيء من رمضان مع امكانه حتى يأتي رمضان الآخر وخرج بالامكان
عدمه كان يستمر السفر او المرض حتى يأتي رمضان اخر او يؤخر جاهلا - 00:36:07

حرمة التأخير وان كان مخالطا للعلماء فان عليه القضاء فقط فان علم حرمة الداخل وجهل وجوب الفدية لم يعذر فيجبان معا وتتكرر
الفدية بتكرر السنين. يعني لو اخر مثلا عنده فدية عنده قضاء من العام الماضي - 00:36:29

وتمكن وما صار. جا رمضان جديد وما صام. نقول اعليك فدية جاء رمضان الذي بعده عليك في يا رمضان اللي بعده ثلاث فديات
وهكذا. الفدية على المعتمد تتكرر بتكرر السنوات - 00:36:53

تمام؟ هذا هو المعتمد الاصح ومقابل الاصح انها لا تتكرر قالوا هنا الثاني ما يلزمه بسببه القضاء دون
الفدية. ما يلزم بسببه القضاء دون الفدية - 00:37:10

وهو كثير كافطار مغمى عليه اي والناس للنية والمتعدى بفطره بغير جماع. ومن متاح النية عمدا قال الثابت ما يلزم بسببه الفدية
دون القضاء وهو افطار الشيخ الكبير الذي لم يستطع الصوم - 00:37:29

في جميع الازمان اي ان عذر دائم فهو عاجز عن الصوم عجزا كليا ومثله الزمن والمريض الذي فيما يجاب الامر بان تلحقه مشقة
مشقة تبيح التيمم الرابع ما لا يلزم بسببه شيء من القضاء والفدية. وهو افطار مجنون الذي لم يتعدى بجنونه - 00:37:51

اما المجنون الذي تعدد فيلزم القضاء. قال الشرقاوي ومثله اي ومثل المجنون. الذي لم يتعدى بجنونه والكافر الاصلي ثم قال
والقضاء في جميع ما ذكر على التراخي الا فيمن اثم بالفطر - 00:38:17

والمرتد وتارك النية ليلا على المعتمد اي يكون على الفور افاده القليوبي ثم قال وكذا اذا ضاق الوقت وكذا اذا ضاق الوقت قبل
رمضان بان لم يبق الا ما يسع القضاء فيجب القضاء فورا انتهت عبارة الشرقاوي - 00:38:36

وهذا تقدم التنبئه عليه قالوا وكذا يجب قضاء يوم الشك فورا ان تبين كونه من رمضان على المعتمد تنبئه علم مما قررنا به كلامه ان
في الثالثة الاقسام الاخيرة حذف مضاف وهو وهو لفظ الافطار - 00:39:00

اي فيقول مثلا الافطار الذي يلزم بسبب القضاء دون الفدية. الافطار الذي قال ولو تبع التحرير الذي اخذ منه ومن شرحه وحاشيته هذا
الفصل والذي بعده فقال في الاول وهو لجمع كمفهوم عليه. وفي الثاني وهو لشيخ كبير. وفي الثالث وهو المجنون لكان احسن. على
كل حال هذا انتقاد - 00:39:21

في عبارة العلامة البنتاني. يعني العلامة آآ الشاطري احمد بن عمر الشاطري ينتقد اختصار العلامة البنتان لم يدقق في
العبارات الحصن الاخير قال رحمة الله تعالى فصله الذي لا يفطر مما يصل الى الجوف سبعة افراد. انتبه معي. نحن متقرر عندنا ان كل
ما وصل الى الجو افسد الصوت - 00:39:49

الا في سبع سور. يصل شيء الى الجوف ولا يفسد الصور. ما هي؟ سيدرها الان قال فصل الذي لا يفطر مما يصل الى الجوف سبعة
افراد الاول ما يصل الى الجو بنسيان - 00:40:17

او جهل اثنين او اكراه ثلاثة وبحريان ريق بما بين الاسنان. وقد عجز عن مزه لعذر اربعة اربعة خمسة وما وصل الى الجوف وكان غبار
طريق. ستة وما وصل اليه وكان غربلة دقيق سبعة - 00:40:36

او ذبابا طائرا او نحوه المعنى قال العلامة احمد بن عمر الشاطري رحمة الله تعالى ونفعنا بعلومه. المعنى ان الذي لا يفطر الصائم من
الاعيان الاعيان جمع عين التي تصل الى جوفه من منفذ مفتوح سبعة اشياء - 00:40:58

وهذا كالاستثناء وهو كالاستثناء من قولهم يفطر او يفطر الصائم كل عين وصلت اليه الجوف من منفذ مفتوح الاول من السبعة ما
وصل الى الجو بنسيان للصوم. فانه لا يفسد الصوم. واضح هذه السورة الاولى - 00:41:20

الثاني منها ما وصل اليه بجهد انه مفطر. لا يعلم انه مفطر. تمام؟ اي مع العذر كمثلا شخص يدخل العود هذا الذي الاذن. تمام؟ هذا
يفطر الصوم. يفسد الصوم اذا وصل الى باطن الاذن. واضح؟ يفسد الصوم - 00:41:43

هو لا يعرف هذا لا يبطل صومه وهذه المسألة مما قد تخفي على كثيرين. تمام؟ قال هنا الثاني منها ما وصل اليه بجهل انه مفطر اي مع العذر اي مع عذر كونه جاهلان. باع قرب عهده بالاسلام او نشأ بمحل بعيد عن - [00:42:04](#)

العلماء او كان الواعظ من المسائل الخفية كادخاله عودا في اذنه هذا مما يخفى قال الثالث منها ما وصل اليه اي الى الجوف بالاكراه. لا يفسد الصوم الرابع منها ما وصل بجريان الريق يبقى بعض الطعام بين الاسنان. تحاول اخراجه ربما - [00:42:24](#)

سبق الى الجوف وعجزت عن مجيتها هذا لا يوجد صوم واضح؟ قال الرابع منها ما وصل اليه اي الى الجوف بجريان الريق بما بين الاسنان مع العجز عن مجها اي عن اخراجه - [00:42:48](#)

ولا يجب عليه الخلال ليلا. يعني لا يجب عليك بعد اكلة السحر. تمام؟ بعد التسحر انك تخل اسنانك. حتى تخرج بقايا الطعام هذا ليس واجبا هذا نعم هو مندوب لكن ليس واجبا. قال ولا يجب عليه الخلال ليلا. الخلال - [00:43:05](#)

اي ادخال عود بين الاسنان لاخراج بقايا الطعام قال وان علم ان الجريان المذكور يقع نهارا على المعتمد. لكن يندب له ذلك مؤكدا. اي تخليل الاسنان ندبا مؤكدا خروجا من الخلاف - [00:43:25](#)

قال رحمة الله الخامس منها ما وصل اليه اي الى الجوف وكان غبار طريق اي ونحوها. فهذا لا يفسد الصوم وقضية اطلاقه شوفو عشق الغبار والطريق اذا وصل الى الجملة يجد الصوت - [00:43:45](#)

ولما تقولوا غبار الطريق يشمل القليل والكثير. صح ويشمل الغبار الظاهر والغبار النجس صح وقضية اطلاقه عدم الفرق بين القليل والكثير وعدم الفرق بين الظاهر والنجس وما تعمد فتح الفم لاجله وغيره. مطلقا. وهذا ما اعتمد الرملي. الرملي اعتمد ان وصول الغبار - [00:44:04](#)

وبعض الطريقة لا يجوز سد الصوم مطلقا سواء كان طاهرا او نجسا قليلا او كثيرا تعمدت فتح فمك هكذا حتى يدخل او لا في كل الحالات لا يفسد الصوم قال واعتمد ابن حجر في التحفة ان النجس يضر مطلقا - [00:44:31](#)

وان الظاهرة ان لم يعتمد عفي عن قليله وكثيره. والا باع تعمده عفي عن قليله فقط دون كثيره السادس منها ما وصل اليه وكان من غربلة دقيق لأن كان الشخص يعمل في الطاقون يطعن القمح - [00:44:51](#)

قال او نحوه ويأتي فيها ما في الغبار من الخلاف. نفس الخلاف السابق في الغبار يأتي هنا في غبار الطريق قال السابع منها ما وصل اليه اي الى الجوف وكان ذبابا طائرا او نحوه كبعوض وان فتح - [00:45:11](#)

عما لاجل دخوله فان اخرجه عبدا افطر لانك اذا اخرجه عمدا يشبه التقىؤ فيفطروا لانه يشبه التقىؤ قال ويجوز له ذلك ان خاف ضررا. يعني لو دخل ذباب او دخلت نحلة الى الفم - [00:45:30](#)

واضح؟ نقول اذا دخلت حتى وانت عمد فتح الفم هذى المسألة الاولى. طيب المسألة الثانية لو اخرجهما فسد الصوم. ليش لانها اشبه التقىؤ. طيب السؤال ثالث. هل يجوز اخراجهما او لا يجوز - [00:45:52](#)

مع ان اخراجها سبئدي الى الافطار. نقول ان كان سيتضرر يجوز. ويكون مفطرا واضح؟ قال هنا فان اخرجه عمدا افطر. لماذا افطر؟ ما التعليم يشبه التقىؤ ويجوز له ذلك ان خاف ضررا مفهومه اذا لم يخف ضررا لا يجوز - [00:46:11](#)

قالوا ما لا ومهما لا يفطر ومهما يصل الى الجوف مقعدة مبثور اذا عادت مرحلة مبسوط الباسور هذا عبارة عن يعني غدد تكون في الدبر نخرج من الدبر عرفت؟ هذه خارجة من الجوف. فاذا عادت بنفسها - [00:46:33](#)

لا تفسدوا الصوم وكذلك اذا عادها باصبع مثلا فانها لا تفسد الصوم. قال هنا ومهما لا يفطر مهما يصل الى الجوف مقعدة مبسوط اذا عادت اي بنفسها وان اضطر لدخول اصبعه معها - [00:46:56](#)

قال خاتمة اه هذه مسألة جيدة لو رأى صائما اراد ان يشرب مثلا رأيت شخصا في رمضان يريد ان يشرب الماء هل تنبئه او لا تنبئه وهل يجب عليك ذلك او لا يجب - [00:47:15](#)

قال هنا لو رأى صائما اراد ان يشرب مثلا فان كان حاله التقوى. يعني تعرف ان هذا الشخص ليس من سيعتمد الافطار وانما حاله حال ناس تمام وهو انسان مستقيم. قال فان كان حاله التقوى وعدم مباشرة المحرمات فالاولى تنبئه. الاولى ليه - [00:47:33](#)

ليس واجباً واضح لو تركته يشرب ما في مشكلة. قال هنا. وان كان غالباً حاله ضد ذلك. يعني الغالب انه تعاونوا في ارتكاب المحرمات. وربما من يعتمد مثلاً الافطار. تمام؟ قال وجب نهيه - [00:47:59](#)

قاله الحبانى تمام؟ الحبانى عندكم صح هكذا تشددت ولا عمل جيم؟ جيم حبانى هذه منطقة في شبوة اسمها حبان موجودة الى [00:48:21](#) اليوم هذا الفقيه منهم قال مجموعة مختصر فتوى ابن حجر. فتاوى ابن حجر اختصرها العلامة بازرعة رحمة الله -

انتهى من بغيت المسترشدين لشيخ مشائخنا. بغية من مسترشدين للعلامة عبدالرحمن المشهور صاحب متن النبذة في الفقه تمام [00:48:45](#) متوفى سنة الف وثلاث مئة وخمسة وعشرين او الف وثلاث مئة وعشرين اطن الف وثلاث مئة وخمسة وعشرين. نعم -

قال رحمة الله لشيء مشائخنا سقى الله عهده وعاد علينا من اسراره. والله اعلم بالصواب. نسأل الله الكريم بجاه نبيه الوسيم ان [00:49:03](#) يخرجنى من الدنيا مسلماً ووالدي واحبائى ومن الي انتمى وان يغفر لي ولهم -

اماكن ولممات حماة الكبائر واللمم الصغار وصلى الله على سيدنا محمد بن عبدالله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف رسول الله [00:49:25](#) الى كافة الخلق. رسول ملاحمي حبيب الله الفاتح الخاتم والله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين. هذا وهذا -

اخر ما يسر ما يسره الله من الكلام على مسائل هذا الكتاب نفعني الله بمؤلفيه. يقصد الف السفينة ومؤلف التكميلة العلامة البنداني. [00:49:50](#) وغفر لي ولهمما ولوالدي ووالادي واحبائي وجميع المؤمنين -

اماين. وكان تزويده بمحروسة تريم. عام ست وثلاثين عام ست وثلاثين. هذا وعمره اربعة اربعين اه اربعة اربعة وعشرون سنة [00:50:10](#) عرفت كتب هذا الشرح لانه هو ولد في سنة هذا ستة وثلاثين وهو ولد في سنة آآكم -

اه احدى عشر الف وثلاث مئة واحدى عشر واضح؟ وهذا في ستة وثلاثين تقربياً اربعة وعشرين سنة الف وثلاث مئة واثنا عشر الف [00:50:36](#) وثلاث مئة واثنا عشر اذا عمره اربعة وعشرين سنة عندما كتب هذا الشهر مع انه شرح متين لكنه كان شاب -

قال وكان تزويده بمحروسة ترين عام ست وثلاثين وثلاثمائة والاف من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة والسلام وعلى الله [00:50:56](#) واصحابه والحمد لله رب العالمين الذي يسر لنا الختام وجزاكم الله خيراً على حضوركم واجتهدكم والله اعلم -

وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد والله وصحبه اجمعين. والحمد لله رب العالمين. جزاكم الله خيراً - [00:51:17](#)